★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

هاشم علوي عبدالله مقبيل، "قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.278 ← ص.302)

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر

د. هاشم علوي عبدالله مقبيل

جامعة الأحقاف (الجمهورية اليمنية)

الملخص:

لطاما أثارت فكرة العدالة الدولية الكثير من التكهنات حول صلاحية وسائلها للتطبيق في ظل الواقع الدولي المعاصر، وبالنظر لواقع الآليات المستحدثة لتطبيقها وتغير الظروف وموازين القوى وتأثيرها على مبادئ العدالة بشكل عام وعلى مفهوم السلم والأمن الدوليين بشكل خاص وعلى الجهاز القضائي الدولي المختص بشكل أخص، نجد أن هناك الكثير من الرؤى التي قيمَّت ومازالت تقيم الدور الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة معوقاتها الفعلية والتي أثرت بشكل مباشر على تحقيق العدالة الدولية، وتأتي هذه الدراسة في نطاق المنهج الاستقرائي التاريخي لبيان المرجعية الفكرية لنشأة المحكمة الدولية وغايتها لتحقيق العدالة العالمية ذات الحياد والنزاهة، وصولاً للواقع المعاصر وبيان فاعليتها في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، وتتمحور إشكالية البحث في سياق السعي لمعرفة المرجعية الفكرية لنشأة نظام العدالة العالمي وما هو أثر التغيرات المعاصرة على فاعليتها في الواقع الدولي المعاصر، في حين تبرز أهميته في إيجاد قراءة استقصائية تحليلية لتلك الفاعلية ودراسة معوقاتها العالمية المعاصرة، وقد قسم البحث إلى مطلبين الأول: يتحدث عن النشأة والمرجعية الفكرية، والمطلب الثاني: سيركز على القراءة الاستقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية ومعوقاتها، ثم خاتمة وتحتوي على نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدولية – الفاعلية الدولية- قراءة استقصائية – الواقع الدولي المعاصر.

Abstract:

The idea of international justice has given rise to much speculation about the validity of its means of application in today's international realities. In view of the realities of the mechanisms developed for their application, the changing circumstances and the balance of powers and their impact on the principles of justice in general, the concept of international peace and security in particular and the competent international judiciary in particular, There are many insights that have been assessed and continue to assess the Court's actual role and the study of its actual obstacles that have directly affected the achievement of international justice. s International Tribunal and its objective to achieve impartial and impartial global justice, To realize today's realities and demonstrate their effectiveness in the light of contemporary international changes and the problem of research in the context of the quest for intellectual reference to the formation of the global justice system and the impact of contemporary changes on its effectiveness in contemporary international reality, While it highlights its importance in finding an analytical survey of that effectiveness and studying its contemporary global constraints, research has been divided into two first requirements: It will focus on the investigative reading of the effectiveness of international justice, and then conclude and contain conclusions and recommendations.

Keywords: International Justice - International Effectiveness - Survey Reading - Contemporary International Reality.

مقدمة

إن الشهرة الواسعة والسمعة التي تمتعت بها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الممثلة الدولية لتحقيق العدالة الدولية، تستلزم البحث بتعمق عن تاريخها وكيفية نشأتها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا البحث سنحاول التعرض لتاريخ المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة بيان مرجعيتها الفكرية في فكل مرحلة من مراحلها، كما سنتعرض لقراءة استقصائية لدور تلك المحكمة في مواطن النزاع الدولي المعاصر وأثر المصالح السياسية على تحقيق مفهوم العدالة الدولية وتأثير تلك المصالح ليس على قرارات المحكمة أو جانبها الاجرائي فقط بل حتى على نصوصها التي كونت نظامها الأساسي وهذا ما سنتعرض له بعد العرض لبعض المقدمات الأساسية سنتعرض لها كما يلي:

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما سيقدمه من قراءة استقصائية بدءاً بالمرجعية الفكرية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وانتهاء بواقع فعاليتها في الوقت الحاضر، إضافة الى ما سيقدمه من تطبيقات معاصرة على مدى فعالية العدالة الدولية ومعوقات تحقيقها في ظل واقع دولي مليء بالمتناقضات والمصالح السياسية والتي أثرت بشكل كبير على واقع العدالة الدولية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر ويمكن أن نحدد تلك المشكلة من خلال التساؤلات الآتية:

ما هو تاريخ العدالة الدولية المرتبط بنشأة المحكمة الجنائية الدولية؟

ما هي مراحل نشأة تلك المحكمة؟ وما هي مرجعيتها الفكرية الدافعة لذلك في كل مرحلة؟

ما واقع العدالة الدولية في الوقت الحاضر؟

ما هي أهم المعوقات المعاصرة لتحقيق العدالة الدولية؟

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

1- الإثراء المعرفي بالواقع الدولي.
2- إضافة مجهود بحثي يربط بين واقع العدالة الدولية ومعوقات تحقيقها.

3- ما يحصل اليوم من جرائم إبادة جماعية في غزة وعدم تحرك المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الدولية.

4- المشاركة البحثية المتواضعة في استكتاب حول العدالة الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث للوقوف على تاريخ العدالة الدولية، وبيان مرجعيتها الفكرية، وأهم المعوقات المعاصرة لتحقيقها.

مناهج البحث:

ستتنوع المناهج البحثية المستخدمة في هذا البحث تبعاً للحاجة إليها، وعليه يمكن أن نستخدم المنهج الاستقرائي التاريخي لبيان المرجعية الفكرية لنشأة المحكمة الدولية وغايتها لتحقيق العدالة العالمية ذات الحياد والنزاهة، وصولاً للواقع المعاصر وبيان فاعليتها في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، والمنهج التحليلي ويتجلى ذلك المنهج عند تحليل واقع المعوقات الدولية على العدالة الدولية.

تقسيمات البحث:

المطلب الأول: النشأة التاريخية للمحاكم الجنائية الدولية ومرجعيتها الفكرية.

المطلب الثاني: قراءة الاستقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية ومعوقاتها في ظل الواقع الدولي المعاصر.

المطلب الأول: النشأة التاريخية للمحاكم الجنائية الدولية ومرجعيتها الفكرية

إن البحث عن العدالة ليس مطلبا مستحدثاً، بل هو غاية الأمم السابقة واللاحقة، وبالنظر لحاجة الأمم لتحقيق مفهوم العدالة ظهرت هناك فكرة المحاكم العادلة، بعد أن تجرعت تلك الأمم مشقة الانتقام الفردي والتصالح الذي غالبا ما يفرض للقوي على الضعيف، وهكذا تطورت هذه الأفكار في عصورها القديمة حتى زمننا الحاضر، وظهرت الحاجة لضبط العدوان الإنساني على غيره، وتحقيق مفهوم العدالة الشاملة أو ما تسمى بالعدالة الإنسانية.

ولذلك أول ما بدأت فكرة إنشاء محكمة دولية تعنى بالجانب الجنائي وتقوم بمحاكمة من يرتكبون جرائم الحرب والانتهاكات برزت لهم إشكالية وضع الآلية المناسبة لعقاب أولئك المجرمين، والجهة المؤهلة لذلك التنفيذ[1]، وتبلورت تلك الأفكار من حيث النشأة بأفكار فردية ومبادرات إنسانية بعيداً عن الرؤى الدولية، وحفزت تلك الأفكار وشاركتها جماعات ومؤسسات غير حكومية لاستشعارهم بواقع المسؤولية الإنسانية المترتبة على تلك الانتهاكات.

وقد تقوَّت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بعد أن خلَّفت تلك الحرب ملايين الأرواح التي أزهقت فيها، وكانت مرجعية إنشاء هذه المحكمة خلال هذه الفترة على وجه الخصوص وجود الحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد قانونية تحول دون قوع هذه الكوارث الحربية[2]، ومحاولة إيقاع العقوبة الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم من

(1) يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، بدون دار نشر، سنة 2010، ص8.

(2) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281)، بتاريخ 7 /2002، ص45.

الأشخاص حيث كانت العقوبة السادة تتمثل في بعض الجزاءات المدنية التي لا ترقى لتحقيق الغاية المرجوة، ونتيجة لتزايد الضغط الدولي لإنشاء محكمة جنائية تفوق سلطة الأفراد مع استحضار كون تلك التصرفات تهدد مفهوم السلم والأمن الدوليين، هنا ظهر دور عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للدفع بعجلة الدول وتوحيد جهودها لإنشاء تلك المحكمة.

ونتيجة للجرائم العظمى التي ارتكبتها المانيا في الحرب العالمية الأولى وبعد هزيمتهم في تلك الحرب، ظهر هناك من ينادي بوجوب تحقيق العدالة ضد الانتهاكات الألمانية والسعي لجعل تاريخ تلك الحرب منهياً لكل الحروب المستقبلية، ونادى أصحاب هذا التوجه بضرورة إنشاء جهات تحقيق بشأن تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وسميت تلك الاتفاقية باتفاقية فرساي 1919م وقد اقترحت تلك الاتفاقية إنشاء رابطة عامة مهمتها التوسط في حالة النزاعات الدولية لمنع أي حروب مستقبلية، وباتت هذه الرابطة تعرف لاحقا باسم "عصبة الأمم"، ومن أهم نقاط تلك الاتفاقية أنها نصت في المادة (227) منها على اتهام الإمبراطور الألماني المسؤولية الجنائية، وإحالته' إلى الحلفاء لمحاكمته طبقاً لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية، وتعد هذه الخطوة هي النواة الأولى لنشأة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد عن الجرائم الدولية والتي لم تطرح بشكل واقعي إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث ادرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية ليس للدول المعتدية فحسب، بل وللمسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن تلك الحرب[1].

ومن وجهة نظرنا التحليلية لهذه المعاهدة وما ترتب عليها نجد أنها وإن كانت تعد من أولى الاتفاقيات التي تنادي بإحالة مجرمي الحرب للمحاكمة إلا أنها لم تحقق آثارها، ولم تطبق نتيجة للظروف السياسية الخانقة التي اكتنفت وجودها، ورغم تضارب المصالح الدولية خلال تطبيق

(1) حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، مجلة رؤية، العدد (10).

هذه الاتفاقية إلا أن عنصر التحكم الرئيسي الذي طبق هنا هو المصلحة والقوة رغم قساوة الواقع الذي ارتكب خلال الحرب العالمية الأولى، وقد فتحت هولندا أبوابها للإمبراطور الألماني ومنحته حق اللجوء السياسي، وأصرت على موقفها وحقها في منح اللاجئين السياسيين حق الحماية[1]، وعلى الرغم من أن المعاهدة تضمنت ميثاقا لإنشاء عصبة الأمم الهادفة للحفاظ على السلام بعد الحرب كما أسلفنا، فإن الشروط القاسية التي فرضها الحلفاء على ألمانيا ضمنت ألا يستمر السلام طويلا، خاصة مع الاحتقان الألماني ضد القادة الألمان الذين وقعوا المعاهدة وشكلوا حكومة الحرب وباتوا يعرفون في ألمانيا باسم "مجرمي نوفمبر".

ومن المحطات ذات التأثير المباشر في تاريخ العدالة الدولية إنشاء عصبة الأمم وعهدها الدولي والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 1920/12/10م، وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة (14) من عهد العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة، وقد قدمت هناك ثلاثة مشاريع أخرى بخصوص إنشاء محاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وتندرج تلك المحاكم في إطار محكمة العدل الدولية[2]، وقد أعقبت هذه المعاهدة العديد من المحطات الدولية ذات التأثير ومن أهمها الأثر

(1) وقد طالب المنتصرون هولندا بتسليم الامبراطور الألماني وثبت ذلك بعدد من المراسلات منها جاء في مذكره أرسلها الحلفاء إلى الحكومة الهولندية في 14/شباط /1920 تتضمن طلب تسليم الإمبراطور الألماني في ما يلي ((على هولندا أن تعمل سوية مع الأمم ألمتحدة المتحضرة الأخرى من اجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون ومبادي الإنسانية .... ويكمن الواجب الذي لا يمكن لأحد أن يعتبر طليقا عنه لاعتبارات ذات الطابع القومي مهما كانت جدية، في تضافر الجهود لإنزال العقوبة بطريقة مثالية على كل المذنبين بويلات الحرب، المصدر السابق.

(2) بصائر علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2002، ص4.

المترتب على اتفاقية لاهاي السابقة الذكر، حيث عقدت محكمة التحكيم الدائمة أولى جلساتها بشكل رسمي عام 1922، ونرى أن الضغط الدولي لإنشاء تلك المحكمة بالتزامن مع إنشاء العصبة كان الأثر في تقديم الوفد الفرنسي عام 1937 مقترحه والذي يدعو إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ضد الأعمال الإرهابية والتي أدوت في تلك المرحلة بحياة ملك يوغسلافيا، ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية كان له عواقب وخيمة على سير تنفيذ تلك الاتفاقيات، مما أدى إلى توقيفها بشكل شبه كلي.

وبعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لما لمسه المجتمع الدولي من عدم القدرة على الالتزام بالاتفاقيات السابقة كمعاهدة فرساي وضعف عصبة الأمم عن وقف التهديد المستمر للسلم والأمن الدوليين أصبح هناك شبه عرف دولي يلزم بضرورة وجود محاكم جنائية ذات صبغة دائمة، وعليه فقد وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة إلى لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع يسلط الضوء على الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية[1]، وخصوصاً بعد أن نشأت بعض المحاكم المؤقتة من دول التحالف المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، كمحكمة نورمبرغ إلا أنه يمكننا القول أن المرجعية الفكرية لتلك المحاكم المؤقتة لم تكن تحقيق العدالة الدولية، أو محاولة تثبيت دعائم السلم والأمن الدوليين بل كانت الغاية إخضاع الدول المنهزمة وإيقاع الثأر عليها من قبل دول التحالف المنتصرة، ورغم مظاهر السلبية في هذه المحاكم إلا أنه يمكننا القول أنها قد أنشأت رؤية لإمكانية وجود قضاء دولي جنائي يقيم مسؤولية الأفراد الجنائية، وهذا ما سنجده يبرز وبقوة في كل المحاكم التي أنشأت بعد هذه المحكمة فهي تعتمد على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ غالباً وهذا يؤيد ما أشرنا إليها من كون هذه المحاكم كان لها أثراً في تأسيس قضاء جنائي دولي.

(1) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، بدون دار نشر، سنة 1987، ص16.

وفي إطار التحرك الأممي لإنشاء محاكم جنائية، وخصوصاً بعد جرائم الحرب المتكررة والتي أدت بأرواح ملايين البشر، وعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية كما أسلفنا، وما خلفته لنا الحرب العالمية الثانية من مآسي وما تبع ذلك من جرائم مثلما حصل في البوسنة والهرسك ورواندا وغيرها، كل ذلك أدى إلى تحرك مجلس الأمن الدولي لإصدار قرارات بإنشاء بعض المحاكم الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب، ومن وجهة نظرنا نجد أن ذلك التحرك الأممي الضعيف والذي قد ظهر بعد إزهاق هذه الأرواح من البشر هو نتيجة طبيعية وخصوصا كون المباشر لتلك الجرائم هي بعض الدول التي كانت تمثل صمام الأمان الدولي في مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى بعض المحاكم المؤقتة التي ظهرت نجد أنها كانت لها دوافع سياسية أظهرت في صورة عدالة دولية، وإن كانت لها آثار إيجابية في هذا المجال، إلا أنها كانت ذات نطاق ضيق، وحتى الأحكام التي صدرت من تلك المحاكم نجد أنها لم تكن بمقدار الجرائم المرتكبة وبشاعتها، فمثلاً عند الحديث عن محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجد أن أحكامها لم تتناسب مع واقع الجرائم التي وقعت والانتهاكات التي حصلت والسبب من وجهة نظرنا التحليلية يرجع إلى أن تلك المحاكم وارتباطاها بمجلس الأمن الدولي أثر بشكل واضح على تلك الأحكام وذلك لتجنب المساس بسيادة بعض الدول التي تعتبر من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعليه فالأحكام الصادرة كانت متأثرة بواقع سياسي محكوم بمصالح دولية لدول ذات تأثير مباشر على تلك المحاكم وقرار انشائها، فضلاً عن أن تلك المحاكم استخدمت كوسيلة لبعض الدول للضغط على التواجد الروسي من خلال عقد تحالف بين المحكمة والناتو عام 1996، وعليه فقد أصبحت المحكمة الجنائية في هذه الحالة تمثل وسيلة لتحقيق مصالح وليس وسيلة لتحقيق العدالة، ويظهر ذلك جلياً عندما باشر حلف شمال الأطلسي الناتو قصف يوغسلافيا في عملية القوة المتحالفة حيث يُعتبر هذا القصف ثاني أكبر عملية قتالية يشنّها

الناتو بعد عملية القوّة المتعمّدة (حملة القصف في العام 1995 في البوسنة والهرسك). وكانت هذه أول مرة يستخدم فيها الناتو القوة العسكرية دون الحصول على موافقة صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما أثار الجدل بخصوص شرعية التدخل مما أدى إلى مقتل ألف عنصر تقريبًا من قوات الأمن اليوغوسلافية بالإضافة إلى 489 و528 مدنيا تقريبًا. وقد تسبّب القصف في تدمير الجسور، والمنشآت الصناعية، والمستشفيات، والمدارس، والمعالم الثقافية، والشركات الخاصة، والثكنات والمنشآت العسكرية كذلك، أو إلحاق الضرر الشديد بها[1]، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعتبر ذلك ولم تقم بتحريك الدعوى تحت مبرر عدم وضوح القانون!.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول إن هناك نقاط أساسية تعد بؤرة القراءة الاستقصائية خلال هذه الفترة تتمثل فيما يلي:

1- أن هناك توجه عالمي لتحقيق مفهوم العدالة الجنائية لحماية البشرية من ويلات الحروب.

2- أن هناك توجه عالمي ايضاً محله الدول ذات السيادة والتي تسعى لإقامة مفهوم العدالة بما يتناسب مع مصالحها وإن ترتب على ذلك تجميد ذلك المفهوم في بعض الأوقات مثلما رأينا في بعض المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم انشائها.

3- أن الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لم تكن تتناسب مع مقدار الجرائم المرتكبة ويرجع ذلك لتجنب المساس بسيادة بعض الدول ذات التأثير في مجلس الأمن.

4- ومن خلال نتائج تلك القراءة يمكن القول إن البؤرة الأساسية لإنشاء محكمة جنائية دولية لم تقم على واحدية المقصد لكونها نشأت في بيئة دولية تعتريها تجاذبات متعددة وقد أثر

(1)https://2u.pw/jRCZEIUu

هذا بشكل واضح على كافة المراحل اللاحقة.

وفي سياق دراستنا الاستقصائية لتاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدولية وبناء على ما سبق ذكره وجب علينا الحديث عن بداية المشروع الفعلي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحليل المواقف الدولية من ذلك المشروع، وتبدأ هذه المرحلة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وتقديم طلب فرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي والمدرجة ضمن لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة، مضمونه ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالنظر في جرائم الحرب الدولية[1]، وبناء على ذلك أبدت اللجنة رأيها والمتمثل في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، واستمرت المناقشات حول إمكانية إنشاء تلك المحكمة حتى عام 1950 أصدرت الجمعية العامة قرار بتشكل لجنة خاصة مهمتها وضع المشروع الأول لنظام المحكمة الجنائية وتجتمع في جنيف، وقدمت تلك اللجنة مشروعها عام 1952[2].

وخلال هذه المرحلة حصل هناك خلاف دولي حول الفكرة العامة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً عند ظهور توجه جاد لإنشاء تلك المحكمة، وكانت مرجعية ذلك الخلاف مبنية في الأصل على مفهوم السيادة الوطنية وكيفية الجمع بين وجود قضاء وطني وقضاء دولي يمارس نفس الاختصاص، وأن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض مع مفهوم

(1)T. Meron, "International criminalization of internal atrocities" , American Journalof International Law, Vol. 89, 1995, p. 554 and p. 559.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص13.

السيادة[1]، وهذه الرؤية نجد أن امتدادها ينشأ من الخلاف حول ثنائية القوانين ووحدتها[2]، وقد كان من ضمن الدعاوى التي نادى بها من يقفون ضد إنشاء المحكمة الجنائية أن موضوع المحكمة وهو الجانب الجنائي متعلق بظرف خاص وهو وقوع الجريمة الدولية ولا يوجد هناك مبرر لاستمرارية وجودها بعد ذلك، ورغم ضعف هذه الأسباب إلا أن هذه المعارضة قد أثرت في مسيرة إنشاء تلك المحكمة رغم الدعوات الجادة لإنشائها[3].

ثم تأتي معنا مرحلة مهمة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في روما، والذي عقد بتاريخ 1998م في مقر منظمة الأغذية، وقد شارك فيه ما يزيد عن 159 دولة، وعدد كبير من الكيانات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات القضائية الدولية وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية[4]، وبعد مناقشات متعددة تم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة والذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه، واعترضت على التصويت 7 دول، في حين امتنعت عن التصويت 21، ونلاحظ أن الامتناع عن التصويت من بعض الدول والاعتراض كذلك غالباً ما ينشئ بسبب معارضة ذلك النظام للمصالح الخاصة للدولة أو الدول، وبعد ما يقارب الشهر من المداولات النهائية تم اعتماد

(1) غاوتي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مجلة الفكر البرلماني، عدد12، ابريل 2006.

(2) وقد أيدت المحكمة العليا في كلكلتا في قضية shri krishna ضد ولاية البنغال الغربية من أن العلوية للقانون الداخلي وهو يقدم على القانون الدولي، في حين أكدت المادة 14 من مشروع التصريح الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذي أعدته لجنة القانون الدولي 1949 سيادة القانون الدولي وتقديمه على القانون الداخلي، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1970م، ص45.

(3) علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور على صفحة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، 2007/8/4، متوفر على الرابط:

https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-04-08.htm#_ftnref83

(4) مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي دراسة في تأصيل السوابق القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2014، ص69.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م بلاهاي هولندا، وأما بالنسبة لدخول المحكمة حيز التنفيذ فقدرتها تقتصر على النظر في الجرائم التي تحدث بعد 1 يوليو 2002م[1].

ويمكننا القول هنا أن هناك عدداً من الأسباب أدت إلى عدم التصديق من قبل معظم الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم مشاركة الدول العربية الفعالة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ومن اهم تلك الأسباب من وجهة نظرنا هو عدم تحقيق المواءمة الدستورية بين القوانين الوطنية للدول العربية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه المواءمة تعتبر شرطا أساسيا من شروط الانضمام للمحكمة، رغم أن احداث تغيرات جذرية دستورية يتطلب إجراءات وتعديلات قد يترتب عليها اسقاط الحصانة التي تمثل عنصراً أساسياً في الأنظمة العربية لا يجوز التنازل عنه.

المطلب الثاني: قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية ومعوقاتها في ظل الواقع الدولي المعاصر

إن قراءة واقعنا الدولي المعاصر تحتاج لتتبع دقيق لكل المؤثرات الدولية بكافة أشكالها السياسية والقانونية، حيث أن مجريات الواقع الدولي المعاصر تشير إلى تنوع تلك الأسباب وتأثيرها المباشر على كافة الأصعدة، ومن أهم تلك الأصعدة صعيد العدالة الدولية، وبالنظر لواقع العدالة الدولية ومن خلال تتبعنا للواقع التطبيقي يمكننا القول إن هناك عدداً من

(1) نقلا عن الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية،https://www.marefa.org

المعوقات ذات التأثير المباشر عليها، منها ما يتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية ومنها ما يتعلق بالمصالح السياسية ونبين ذلك كما يلي:

أولا: الاجراءات القانونية ومدى تأثيرها على العدالة الدولية في الواقع الدولي المعاصر

للوقوف على أثر الجوانب القانونية على العدالة الدولية يجب أن نبين في هذا المقام العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثر هذه العلاقة على تحقيق العدالة الدولية، وفي هذا الجانب نجد أن هناك العديد من الكتابات والأبحاث العلمية التي قامت بتحليل واقع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية، حيث تتركز نقاط التأثير المباشر على المحكمة من خلال دور مجلس الأمن في الإحالة وفقا لنص المادة (13) من نظام روما، والمراد بالإحالة أي إحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وانتقد الكثير من فقهاء القانون الدولي هذه الصلاحية لما فيها من تجاوز صريح لإرادة الدول، ومخالفة مبدأ السيادة[1]، وبالتالي فإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحيات سيؤثر على نزاهة المحكمة واستقلاليتها، والأمن الآخر وهو أن مجلس الأمن يمثل جهة أمنية ولا علاقة لها بالتدخل في عمل جهة قضائية مستقلة مثل المحكمة الجنائية الدولية، وقد اعتبر بعض رواد القانون الدولي أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تأثر عليها القوى العظمى والكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبالتالي تسيطر عليها تلك الدول سيطرة كاملة[2] – وهذا ما سنوضحه لاحقاً في بحثنا عند الحديث عن التأثير السياسي-

(1) تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، العدد الرابع، ص246.

(2)Jeune Afrique, CPI, quelle justice pour l'Afrique! du16 au 22 fevrier2014, p26-27

ونتيجة لهذا التدخل من مجلس الأمن فإن ما يصدره منه من إحالة تدخل في إطار المسائل الموضوعية لمجلس الأمن وهذا يتطلب موافقة 9 أعضاء من بينهم ال5 الأعضاء الدائمين، وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى تفعيل مصالح تلك الدول بين الموافقة أو استخدام حقها في الاعتراض وهو ما يسمى بحق الفيتو.

إضافة إلى السلطات الأخرى الممنوحة لمجلس الأمن والتي تأثر بشكل مباشر على المحكمة الدولية كحق مجلس الأمن في توقيف وإرجاء المحاكمات وفقاً لنص المادة (16) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ووفقا لنص تلك المادة فإنه يحق لمجلس الأمن أن يصدر قراراً إلى المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في النزاعات المطروحة أمامها، ولذلك نجد نوعاً من التناقض بين عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين على حساب تحقيق العدالة الدولية.

ايضاً يضاف إلى جميع ذلك إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعد هذه الإشكالية من أبرز مظاهر المعوقات لعمل المحكمة، والسبب في ذلك هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أية إشارة إلى الزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها[1]، ومنها ما يتعلق بالمصالح السياسية الدولية وهذه يمكن تسميتها بالمعوقات الخارجية وسنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على هذه المعوقات كونها تمثل جوهر التطبيق الفعلي للعدالة الدولية، وسنركز قراءتنا بشكل مباشر على الدور السياسي كمعوق رئيسي للتأثير على فاعلية العدالة الدولية.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 200، ص259.

ثانيا: المصالح السياسية ومدى تأثيرها على العدالة الدولية في الواقع الدولي المعاصر

تشكل عوائق المصالح السياسية عاملاً سلبياً مؤثراً على تحقيق العدالة الدولية، كما تؤثر بشكل مباشر ايضاً على إعمال قواعد نظام روما الأساسي، والذي يمثل اليوم الكيان القانوني لتحقيق العدالة الدولية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، ومن وجهة نظرنا فإننا نجد أن هذا العائق هو من أصعب العوائق والمشكلات التي تقف في وجه تحقيق العدالة؛ والسبب في ذلك يعود للتكتلات المصالحية للدول، وهنا يمكننا القول ايضاً أن المصالح الدولية لا تتقيد بأعراف ولا تضبطها مبادئ، فقد تحصل التضحية بكل المبادئ والقوانين في ظل تحقيق تلك الغاية.

ومن هذا المنطلق فإن الالتباس بين الاعتبارات والمصالح السياسية والعدالة الدولية سيظل قائماً ما لم يتم تركيع تلك المصالح وتطويعها لتحقيق العدالة بشتى الوسائل، ورغم التطور الكبير الذي حصل للقانون الجنائي الدولي إلا أنه يمكننا التصريح بأن القضاء الجنائي الدولي مازال متخلفاً بشكل كبير؛ وذلك بسبب تمسك الدول بمصالحها وسيادتها ومن صور تمسك الدول بذلك رفضها في كثير من المواقف تسليم المجرمين والمتهمين للمحاكم الدولية مما يؤدي إلى تجميد مفهوم العدالة وتعطيل عملها.

وإذا تعمقنا في قراءتنا الاستقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في الواقع المعاصر وأثر المصالح السياسية عليها نجد أن هناك مواد أساسية في قانون روما الأساسي تمثل ثغرات واضحة للتأثير السياسي على صياغتها، وهذه الثغرات أصبحت تنعكس في صورة واقع دولي متمثل في مواقف دولية لبعض الدول.

فمن تلك المواد مثلاً المادة (12) والتي تحدثت عن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وبينت ذلك في فقرات ثلاث، وخلاصة تلك المادة تتمثل في أن المحكمة لا تمارس صلاحيتها بالنظر في تلك الجرائم إلا في حق الدول الأطراف فيها، وإذا كانت الدولة ليست طرفاً فيها فالمطلوب أن تعلن تلك الدولة قبول اختصاص نظر المحكمة بموجب اعلان إيداع لدى مسجل المحكمة، وبالتالي فالجرائم التي تقع من أشخاص تابعين لدولة إسرائيل مثلاً او الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التعامل معها لكونها وقعت من أشخاص دول ليست طرفا فيها.

كما أنه ومن مظاهر التأثير السياسي على نظام روما ما تضمنته المادة (13/ب) من التنصيص على سلطة مجلس الأمن لإحالة الدول غير الأطراف إلى المحكمة الجنائية عند تحقق ما يستلزم ذلك، ونجد أن للتأثير السياسي على هذا النص ما يسلب صلاحية المحكمة من مباشرة تحقيق العدالة، وإحالة مجلس الأمن تستلزم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية وهذه الموافقة هي التي تحول دون تحقيق فعالية العدالة الدولية والتي تظهر في صورة الاستخدام لحق الفيتو.

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم حق الفيتو لتطبيق هدنة إنسانية في حرب غزة من قبل العدو الصهيوني وترفض بشكل متكرر وقوع تلك الهدنة تحقيقا لمصالحها السياسية مع العدو الصهيوني فمن باب أولى أن ترفض إحالة تلك الجرائم من قبل إسرائيل إلى الجنائية الدولية !!.

وبتتبع نصوص نظام روما والتأثير السياسي على صياغته نجد نص المادة (8) والذي استبعد التنصيص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الدول للأسلحة النووية

وأسلحة الدمار الشامل، وهذا سيؤدي إلى ضعف دور المحكمة وفعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، وبالانتقال لنص المادة (124) والذي يعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم دون أي عقاب لمدة زمنية تبلغ 7 سنوات، وبالتالي فإن الاعتبارات السياسية تتغلب بشكل واضح على المقتضيات القانونية، وهذا يعكس بشكل واضح التنافس الكبير بين القوى الكبرى ومصالحها عبر ما يسمى بمجلس الأمن والذي يمكن تصنفيه كعائق سياسي لتحقيق مبدأ العدالة الدولية.

واضافة إلى ما سبق فإن من أهم العوائق السياسية المعاصرة للعدالة الدولية الموقف الصريح لبعض الدول من نظام روما والاعتراض عليه، ونجد أن لكل دولة مسبباتها الخاصة، وعند تحليل حقيقة معاهدة روما أو نظام المحكمة الجنائية نجد أنه غير ملزم إلا بالموافقة والتصديق عليه، مثله مثل أي معاهدة دولية، وتأسيساً على ذلك فالدول التي وجدت أن مصالحها تتعارض مع هذه المعاهدة لم تلزم منها بالتوقيع عليها، وبالتالي فتلك المعاهدة ليست ملزمة لها بأي حال من الأحوال، ولو قمنا بالتمثيل على ذلك فأوضح مثال على ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تلك المعاهدة، فقد عارضتها وصوتت بالضد، وحتى المراحل التي وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على تلك المعاهدة كانت بشكل مؤقت[1]، وحاولت تبرير موقفها بأن توقيعها على المعاهدة سيعرقل كفاحها ضد الإرهاب[2] وهذا التبرير من الولايات المتحدة الأمريكية جعلها عرضة للانتقاد ووجهات النظر التي صورت تلك التبريرات بالسخيفة، فالولايات المتحدة الأمريكية دائماً ما تحاول أن تظهر نفسها أنها ذات خصوصية عن التقييد بما يحجم مصالحها، وأنه لا يمكن الحكم عليها بنفس معايير الدول الأخرى وهذا ما يسمى

(1) حيث قررت الولايات المتحدة التوقيع في عهد الرئيس كلنتون بتاريخ 2000/12/31م، وبعد مضي خمسة أشهر قررت الولايات المتحدة سحب ذلك التوقيع في عهد الرئيس جورج بوش بتاريخ 2001/6م، الخير قشي، مرجع سابق، ص330.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر- الإسكندرية، 2004، ص340.

بالاستثناء الأمريكي[1]، كما بررت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها من هذه المعاهدة بأن التوقيع على هذه المعاهدة سيؤثر على قراراتها المتعلقة بحق الفيتو في مجلس الأمن حيث أن هذا النظام سيجردها من ذلك الحق بصورة غير مباشرة، والحق الذي يجب أن يقال أن مصالح الدول الكبرى ومن أهمها أمريكيا ومن يدخل تحت عباءتها كالنظام المحتل الإسرائيلي ليس لديهم استعداد لإنشاء نظام قضاء دولي جنائي، لإنه إن وجد بالفعل فإن تلك الدول ستكون هي المتهمة الأولى بجرائم الحرب، كما أن رؤساء تلك الدول غير مستعدين للمثول أمام القضاء الجنائي الدولي وخصوصا أن ذلك القضاء ليس فيه حصانة لكبار موظفي الدول إذا ثبتت ادانتهم، وهذا التخوف الأمريكي هو نتيجة واضحة للجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة ومثلها الكيان الإسرائيلي المحتل في حق الشعوب، مثل الذي يحدث اليوم في مدينة غزة حفظها الله من كل مكروه، وكل هذه الجرائم والاعتداءات تحدث في ظل صمت دولي وسكوت واضح من مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الدول الأطراف عن إحالة ملف الجرائم للمحكمة الجنائية.

وعليه يمكننا التصريح من خلال تتبعنا للواقع الدولي أن العدالة الدولية قد اصطدمت بواقع المصالح السياسية للدول العظمى، وأن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت عبارة عن جهة قضائية شكلية، وخصوصاً عند صدور بعض قرارات مجلس الأمن بشكل يعارض نظام هذه المحكمة ويناقضها، وعلى سبيل المثال فقد منح مجلس الأمن الحصانة للجنود الأمريكيين ويعتبر هذا القرار خطوة غير مسبوقة منتهكاً بذلك مواد 27و29 من نظام روما، ومعززاً لمبدأ الإفلات

(1)American Exceptionalism: A Double-Edged Sword. Seymour Martin Lipset. New York, N.Y.: W.W. Norton & Co., Inc. 1996. p. 18.

من العقاب، وكل ذلك يرجع للهيمنة السياسية لهذه الدولة باعتبارها الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو ما يؤثر بشكل سلبي على العدالة الدولية[1].

وفي إطار قراءتنا الاستقصائية لمعوقات تفعيل مبدأ العدالة الدولية يبرز لنا أيضا في هذا الصدد التذرع بمبدأ السيادة واستخدامه كوسيلة لعد الالتزام، ويمكننا القول أن عامة المجتمع الدولي اليوم ينظر للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ليست امتداداً لمحاكمها الوطنية؛ وذلك لما صدرته المحكمة الجنائية الدولية من إخفاق في تحقيق العدالة الدولية، وخصوصا عند انتشار قضايا الإبادة والعنف المسلح، فضلاً عن ما أشرنا إليه سابقاً من تصريح للولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن الجرائم التي يرتكبونها[2]، وأنه من الصعب أن تتنازل المحاكم الوطنية الأمريكية عن بعض اختصاصاتها لتلك المحكمة، كما يظهر لنا الدور الفرنسي بهذا الخصوص ورفضه للتنازل عن بعض الإجراءات كجمع الأدلة والتحقيق لغير القضاء الوطني وسيادته، ولذلك نجد من خلال هذا المواقف أن البعد المصلحي والسياسي على وجه الخصوص والتعذر بمبدأ السيادة يشكل حاجزاً دون تفعيل العدالة الدولية.

ولو اتجهنا إلى واقع العدالة الدولية في النزاعات الواقعة في الدول العربية لرأينا أن هناك معوقات سياسية هي المتسببة في تحقيق تلك العدالة، فبالنظر مثلاً للواقع اليمني فهناك جرائم حرب قد وقعت من قبل التحالف العربي في اليمن وهناك تقارير دولية تثبت استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ولكن لا يمكن إحالة تلك الجرائم للمحكمة للدور الأمريكي في ذلك.

(1) مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ج1، ع29.

(2) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص200.

ولو نظرنا للواقع الفلسطيني فإن دولة فلسطين تعتبر شخصاً من أشخاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي يوم 1 كانون الثاني/يناير [1]2015، أودعت إعلانًا خاصًّا بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءًا من يوم 13 حزيران/يونيو 2014. وفي يوم 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وانضمت إلى نظام روما الأساسي. وفي اليوم السابع من الشهر نفسه، قَبِل مسجّل المحكمة الجنائية الدولية الإعلان الذي أودعته فلسطين وفقًا لأحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي. وبناءً على هذا الإعلان، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للحالة في فلسطين في السادس عشر من الشهر المذكور، وفي يوم 22 مايو 2018 قدمت دولة فلسطين إحالة لمكتب المدعي العام في المحكمة بشأن الحالة في فلسطين، وفي يوم 13 يوليو 2017 أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة قرارا أمرت بموجبه قلم المحكمة إنشاء نظام خاص بالمعلومات لصالح الضحايا الفلسطينيين.

وما يحدث اليوم في غزة من قتل وحصار وتدمير واغتصاب وتشريد يستلزم تحرك جاد للعدالة الدولية إلا أنه لا يوجد ردة فعل إيجابية من قبل تلك المحكمة ويأتي هذا التردد غالباً

(1) يُشار إلى أن فلسطين لم تحصل على العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوى في عام 2015، ولكنّ تحقيقًا أجرته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان قبل ذلك بست سنوات وضعَ مسألة مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين جديًا على طاولة البحث. فقد أدّى تقرير بعثة غولدستون التابعة للأمم المتحدة في عام 2009 إلى انطلاق دعوات متزايدة من أجل فرض عقوبات جنائية على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين. وفي هذا الإطار، أجرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة تحقيقًا عن القتال الذي اندلع في قطاع غزة في 2008-2009 وأسفر عن مقتل نحو 1400 فلسطيني. وقد أصدرت البعثة تقريرًا من 452 صفحة تضمّن تحليلًا للعديد من حوادث العنف، وخلص إلى أن "بعض الممارسات التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية قد تُسوّغ اتخاذ محكمة مختصّة إجراءات تتوصل من خلالها إلى استنتاج مفاده أن جرائم ارتُكِبت ضد الإنسانية". هذا التقرير السجالي الذي عوّم ثقة الفلسطينيين بالقانون الدولي، ركّز بشدّة على جرائم الحرب ووضعَ مكافحة الإفلات من العقاب في مقدّمة المواضيع التي طرحها في التوصيات

https://carnegieendowment.org/sada/84013.

من الخوف من ردة الفعل الامريكية، كما أنه لا يمكننا تصور أن يحيل مجلس الأمن الجرائم المرتكبة من العدو الإسرائيلي ضد المدنيين في غزة إلى المحكمة الجنائية وذلك بسبب وجود اعتراض امريكي مؤكد في هذا الموقف، وبالتالي يمكننا القول وبكل وضوح إلى أن الجرائم التي تقع في حق الشعب الفلسطيني اليوم تشكل جرائم حرب تدخل في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتستلزم هذه الجرائم معاقبة مرتكبيها من الصهاينة تحقيقاً للعدالة الدولية، ومنع الإفلات من العقاب، إلا أن واقع المصالح السياسية تحول دون تحقيق ذلك حتى ولو كانت تلك الدول تمثل اشخاصاً يدخلون في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

بعد عرضنا لمدى فعالية العدالة الدولية في الواقع المعاصر يمكننا عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- تقوَّت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم ظهرت اتفاقية فرساي 1919م وقد اقترحت تلك الاتفاقية إنشاء رابطة عامة مهمتها التوسط في حالة النزاعات الدولية لمنع أي حروب مستقبلية.

2- ومن وجهة نظرنا التحليلية لهذه المعاهدة وما ترتب عليها نجد أنها وإن كانت تعد من أولى الاتفاقيات التي تنادي بإحالة مجرمي الحرب للمحاكمة إلا أنها لم تحقق آثارها، ولم تطبق نتيجة للظروف السياسية الخانقة التي اكتنفت وجودها.

3- من المحطات ذات التأثير المباشر في تاريخ العدالة الدولية إنشاء عصبة الأمم وعهدها الدولي والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 1920/12/10م، وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.

4- قدمت هناك ثلاثة مشاريع أخرى بخصوص إنشاء محاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وتندرج تلك المحاكم في إطار محكمة العدل الدولية.

5- أنه بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لما لمسه المجتمع الدولي من عدم القدرة على الالتزام بالاتفاقيات السابقة كمعاهدة فرساي وضعف عصبة الأمم عن وقف التهديد المستمر للسلم والأمن الدوليين أصبح هناك شبه عرف دولي يلزم بضرورة وجود محاكم جنائية ذات صبغة دائمة، وعليه فقد وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة إلى لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع يسلط الضوء على الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية.

6- بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة قدم طلب فرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي والمدرجة ضمن لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة، مضمونه ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالنظر في جرائم الحرب الدولية.

7- وخلال هذه المرحلة حصل هناك خلاف دولي حول الفكرة العامة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً عند ظهور توجه جاد لإنشاء تلك المحكمة، وكانت مرجعية ذلك الخلاف مبنية في الأصل على مفهوم السيادة الوطنية وكيفية الجمع بين وجود قضاء وطني وقضاء دولي يمارس نفس الاختصاص، وأن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض مع مفهوم السيادة.

8- ثم أتت مرحلة مهمة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في روما، والذي عقد بتاريخ 1998م في مقر منظمة الأغذية، وقد شارك فيه ما يزيد عن 159 دولة.

9- بعد مناقشات متعددة تم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة والذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه، واعترضت على التصويت 7 دول، في حين امتنعت عن التصويت 21.

10- هناك عدداً من الأسباب أدت إلى عدم التصديق من قبل معظم الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم مشاركة الدول العربية الفعالة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ومن اهم تلك الأسباب من وجهة نظرنا هو عدم تحقيق المواءمة الدستورية بين القوانين الوطنية للدول العربية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه المواءمة تعتبر شرطا أساسيا من شروط الانضمام للمحكمة، رغم أن احداث تغيرات جذرية دستورية يتطلب إجراءات وتعديلات قد يترتب عليها اسقاط الحصانة التي تمثل عنصراً أساسياً في الأنظمة العربية لا يجوز التنازل عنه.

11- أن العدالة الدولية المعاصرة قد تأثرت بعدد من المؤثرات منها ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما يتعلق بالواقع السياسي.

12- من أهم المؤثرات على العدالة الدولية المعاصرة فيما يتعلق بالجانب القانوني علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وتأثيره عليها بالإحالة أو الإرجاء والتأثير المباشر من قبل الدول دائمة العضوية على استقلالية المحكمة وقراراتها.

13- إن للمصالح السياسية غاية التأثير في الواقع الدولي المعاصر على العدالة الدولية سواء كان ذلك فيما يتعلق بالنصوص الموجودة في النظام الأساسي والتأثير السياسي على صياغتها أو ما يتعلق بمعارضة ذلك النظام وعدم التصديق عليه أو معارضة نظام المحكمة تحت مبرر السيادة.

التوصيات

يوصي الباحث بعدد من التوصيات من أهمها:

1- السعي الفعلي والجاد لإيجاد حلول عملية وتطبيقية للثغرات في نصوص نظام روما

واصلاحها بعيداً عن التدخلات السياسية للدول العظمى ومصالحها.

2- إقامة مشاريع اصلاح دستورية لدساتير الدول العربية لتحقيق المواءمة مع نصوص نظام روما والسعي للتصديق عليه كخطوة جادة لتحقيق العدالة الدولية.

3- رفع التوصيات بضرورة اصلاح ميثاق الأمم المتحدة وتحييد عمل مجلس الأمن وذلك بعدم التدخل في عمل المحكمة وأحكامها والنئي بها عن المصالح السياسية الضيقة.

4- توسيع دائرة الأبحاث العلمية المتخصصة في العدالة الدولية وتوعية الأجيال بحقيقة الواقع الدولي المعاصر.